

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالآديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ،

قرر :

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأقباط الانجيليين بإقامة كنيسة الكرازة بالانجيل بشارع أبو سعد بمدينة أسيوط محافظة أسيوط على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جادى الآخرة سنة ١٣٩٧ (٩ يونيو سنة ١٩٧٧)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالآديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٦٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة متارين جديدين داخل كنيسة الطائفة بمدينة رأس غارب محافظة البحر الأحمر طبقا لمساووموضع بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جادى الآخرة سنة ١٣٩٧ (٩ يونيو سنة ١٩٧٧)
أنور السادات

ذلك في اطار التخطيط المقرر للمدينة وفقا لأولويات تنفيذ المشروعات.

(المادة الثالثة)

على الوزراء كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جادى الآخرة سنة ١٣٩٧ (٩ يونيو سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالآديان المسموح بها في البلاد

قرر :

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأقباط الكاثوليك بإقامة كنيسة لها بقريه جبهينة الغربية مركز جبهينة محافظة سوهاج ، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جادى الآخرة سنة ١٣٩٧ (٩ يونيو سنة ١٩٧٧)

أنور السادات